7152 - حكم الصلاة بالأحذية والخفاف - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويقول سمعت من يقول بجواز الصلاة بالاحذية. فهل هذا صحيح نعم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مصلى في نعليه وكان يصلي في خفيه ايضا يمسح عليه ما يصلي فيهما يوم وليلة - 00:00:00

عليه الصلاة والسلام وفي السفر ثلاثة ايام بلياليها والخفان مثل النعلين. وكانوا يصلي في نعليه عليه الصلاة والسلام. وفي بعض الصلوات لا اغمي عليه خبث لم يعلمه فجاءه جبرائيل واخبره بذلك - 00:00:22

تخلعنا عليه واستمر في صلاته وخلع الناس نعالهم لما خلع نعليه فلما سلم سألهم قالوا ما لماذا خلقت نعالكم قالوا رأيناك لا صلاة عليك خلاني على الباب قال ان جبريل اتاني فاخبر ان بهما قدرا فاذا اتى احدهم المسجد فلينظر بنعليه - 00:00:42

في لفظ هل يقلبن عليه فان رأى فيه ما قدر فيمسحه ثم يصلي فيهما. فدل ذلك على ان لا حذر لا لا حرج في الصلاة فيهما لكن بعد ان يعتني بهما قبل المسجد يعتني قبل دخول المسجد وينظر ان كان فيهما اذى ازاله ونقاهما ونظفهما بالتراب - 00:01:06

ثم يصلي فيهما ولا حرج فيهما لكن في هذه الاوقات التي صار الناس يهرشون المساجد بفرش يخشى ان عليه فاذا جعلهما امام المسجد حتى لا يوسخ الفرش كان هذا احسن ان شاء الله درءا لمفسدة. لان كثير من الناس او اكثرهم قد لا ينظرون عليه وقد لا يعتني. فينبغي في هذا ان - 00:01:27

يحتاط ويجعلها خارج الفرش ويصلي مكشوف القدمين الا اذا كان الخفان قد مسح عليهما فيصلي فيهما لكن يعتني بهما قبل دخول المسجد. يعني قد مسح عليهما لو خلعهما بطلت طهارته فلا يخلعهما - 00:01:57

يصلي فيهما ولكن قبل قبل ذلك يعتني بهما عند دخول المسجد. حتى لا يكون فيهما اعلن واستقرار. الفرش لا تراب ولا طين ولا غير ذلك مما يؤذي مما يوسخ يعتني بذلك. اما نعرف فبالامكان خلعها وسهل خلعها وان - 00:02:19

نظفها وصلى فيها فلا حرج. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:02:39